دور الإدارة في حماية الممتلكات الثقافية في ظل القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

The role of the administration in protecting cultural property under Law 98-04 relating to the protection of cultural heritage

أحسن غربي
جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة (الجزائر)
ahcenegharbi4@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020-09-13 تاريخ القبول للنشر: 2020-10-17

****

ملخص:

تضمن القانون رقم 04/98، المتعلق بحماية التراث الثقافي، النص على أنواع الممتلكات الثقافية المادية وغير المادية، والتي تحظى بالعديد من آليات الحماية الإدارية المتمثلة في التدابير التي تتخذها السلطات الإدارية المختصة بهدف المحافظة على الممتلكات الثقافية وحمايتها.

وتتجلى التدابير الإدارية خصوصا في نظام الترخيص و الموافقة المسبقة والتي تمنحها السلطات الإدارية المحددة في القانون رقم 98-04، أسلوب الحظر أو المنع وأسلوب الرخص الإدارية لاسيما رخصة البناء والتجزئة ورخصة البحث المقدمة من قبل الجهات الإدارية المعنية، التدابير المؤقتة، وأخيرا قرارات نزع الملكية للمنفعة العامة وحق الشفعة.

تقوم الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية على أنظمة تتمثل خصوصا في قرارات التصنيف وقرارات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والقطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية وأخيرا مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي.

الكلمات المفتاحية: وزير الثقافة، الممتلكات الثقافية العقارية، الممتلكات الثقافية المنقولة، الوالي، اللجنة الوطنية.

Abstract:

Law No. 98/04, related to the protection of cultural heritage, includes stipulating the types of tangible and intangible cultural property, which have many administrative protection mechanisms represented in measures taken by the competent administrative authorities with the aim of preserving and protecting cultural property.

Administrative measures are especially evident in the licensing and prior approval system granted by the administrative authorities specified in Law No. 98-04, the method of prohibition or prohibition, the method of administrative licenses, especially the building and retail permit, the search license provided by the concerned administrative authorities, temporary measures, and finally decisions of expropriation for the benefit. Public and the right of pre-emption.

Administrative protection of cultural property is based on systems represented in particular in classification decisions, registration decisions in the supplementary inventory

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

list, preserved sectors of real estate cultural property, and finally codes and data banks for storing the intangible cultural heritage.
key words: Minister of Culture, Real-Estate Cultural Property, Movable Cultural Property, Governor, National Committee.

مقدّمة:

يعتبر التراث الثقافي المادي واللامادي شاهد على الحضارة الانسانية بمختلف مراحلها، فهو عنوان الحضارة سلبا أو ايجابا، هذه الحضارة التي يستمد منها الانسان مقومات الحاضر والمستقبل، إذ يشكل تنوع واختلاف التراث الثقافي في الدولة الواحدة عاملا يساهم في تقدمها، وتعتبر الجزائر من بين الأمم التي تزخر بموروث ثقافي متنوع سواء التراث المادي أو التراث اللامادي، وهو موروث يعبر عن تعاقب حضارات على مر العصور على هذه الأرض، غير أنه قد تواجه هذا التراث الثقافي العديد من المخاطر التي تهدد بقاءه وتعرقل عملية انتقاله بين الاجيال، ما يستدعي توفير الحماية الكافية للتراث الثقافي على المستويين الدولي والوطني وتنصب الحماية على كل من التراث الثقافي المادي والتراث الثقافي اللامادي، وهي حماية متنوعة من أهمها الحماية الإدارية محل الدراسة.

تعد مسألة حماية الممتلكات الثقافية من أهم القضايا التي تهتم بها الأمم قديما وحديثا ولاسيما الأمم التي لها أصول حضارية عريقة باعتبارها جزء لا يتجزأ من ذاكرتها وتاريخها الثقافي حيث تمثل منظمة اليونيسكو الجهة الدولية للعمل المشترك في الميدان الثقافي، تملك المبادرة القانونية لإقامة العلاقات مع المنظمات الدولية والاقليمية والهيئات والمراكز الثقافية والعلمية[1] من أجل وضع قواعد فعالة لحماية الممتلكات الثقافية، وتعد وزارة الثقافة الجهة الإدارية المخول لها قانونا صلاحية فرض الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية مع تدخل الوالي من حين لآخر في فرض حماية إدارية للممتلكات الثقافية ذات الأهمية المحلية، مع ضرورة مراعاة الاستثناء المتعلق بعض الممتلكات الثقافية التي تخضع لوزارة الشؤون الدينية أو وزارة الدفاع. وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ما هو الدور الذي تلعبه الادارة في حماية الممتلكات الثقافية المادية واللامادية في الجزائر؟.**

للإجابة على اشكالية البحث ارتأينا اتباع المنهج التحليلي الوصفي من خلال تحليل نصوص القانون 98-04 المتعلقة بمظاهر الحماية الإدارية التي كرسها المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة والتراث الثقافي المعنوي، والحكم على مدى فعاليتها في حماية الممتلكات الثقافية واستخلاص نقاط القصور في الحماية الإدارية واقتراح الحلول لها من خلال اقتراحات البحث.

تقتضي الإجابة على الإشكالية المطروحة تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاث مطالب رئيسية، يتضمن كل مطلب عدة فروع أساسية، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول/ مفهوم الممتلكات الثقافية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الأول/ تعريف الممتلكات الثقافية

الفرع الثاني/ أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر

المطلب الثاني/ أنواع أنظمة الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة

الفرع الثاني/ قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المادية

الفرع الثالث/ القطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

الفرع الرابع/ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي

المطلب الثالث/ تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

الفرع الأول/ الترخيص المسبق و الموافقة المسبقة

الفرع الثاني/ الرخص الإدارية وأسلوب الحظر

الفرع الثالث/ التدابير المؤقتة

الفرع الرابع/ نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة

المطلب الأول/ مفهوم الممتلكات الثقافية

توجد العديد من التعريفات المتعلقة بالممتلكات الثقافية سواء في ظل قواعد القانون الدولي أو التشريعات الوطنية ومنها القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي (الفرع الأول) كما فصل المشرع الجزائري في أنواع الممتلكات الثقافية (الفرع الثاني) والتي تنقسم إلى قسمين، يتمثل القسم الأول في الممتلكات الثقافية المادية، وهي نوعان ممتلكات ثقافية عقارية وممتلكات ثقافية منقولة، ويتمثل القسم الثاني في الممتلكات الثقافية اللامادية (التراث المعنوي).

الفرع الأول/ تعريف الممتلكات الثقافية

توجد العديد من التعريفات التي تناولت المقصود بالممتلكات الثقافية، إذ اخترنا من بينها تعريف اوردته اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح وتعريف آخر اعتمدته اتفاقية باريس لسنة 1970، كما تطرقنا لتعريف يخص حماية التراث الأثري حسب ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان (أولا)، كما أوردنا تعريف المشرع الجزائري للممتلكات الثقافية في القانون رقم 98-04(ثانيا) وبعض التعريفات الفقهية المتعلقة بالممتلكات الثقافية، بالإضافة إلى تعريف يتعلق بحماية الممتلكات الثقافية(ثالثا).

أولا/ التعريف في ظل الاتفاقيات والمواثيق الدولية: نتطرق لتعريف الممتلكات الثقافية على ضوء اتفاقية لاهاي عام 1954 ثم نعرج على التعريف الذي اوردته اتفاقية باريس لعام 1970 الخاصة التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية وأخيرا نتطرق لتعريف يخص حماية التراث الثقافي الوارد في ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1- تعريف اتفاقية لاهاي: يقصد بالممتلكات الثقافية حسب اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح ما يلي:"

أ-الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية، ومجموعات المباني التي تكتسب بتحملها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والاشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات السابق ذكرها.

ب-المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ كالمتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة المبينة في الفقرة أ

ج-المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبينة في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم مراكز الابنية التذكارية"[2].

2- تعريف اتفاقية باريس لسنة 1970: "تعني العبارة "الممتلكات الثقافية" لأغراض هذه الاتفاقية، الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، أهميتها لعلم الآثار ، أو ما قبل التاريخ، أو التاريخ، أو الأدب، أو الفن، أو العلم، التي تدخل في إحدى الفئات التالية:

أ. المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح، و القطع الهامة لصلتها بعلم الحفريات (الباليونتولوجيا)؛

ب. الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين الوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد؛

ج. نتائج الحفائر الأثرية (القانونية وغير القانونية) والاكتشافات الأثرية؛

د. القطع التي كانت تشكل جزءا من آثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع أثرية؛

هـ. الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة؛

و. الأشياء ذات الأهمية الأتنولوجية؛

ز. الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1) الصور واللوحات والرسوم المصنوعة كليا باليد، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها (باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد)؛

2) التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها؛

3) الصور الأصلية المنقوشة أو المرشومة أو المطبوعة على الحجر؛

4) المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها؛

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ح. المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة(من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية، الخ)، سواء كانت منفردة أو في مجموعات؛

ط. طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات؛

ي. المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية؛

ك. قطع الأثاث التي يزيد عمرها على مائة عام ، والآلات الموسيقية القديمة"[3].

إن التعريف الذي اعتمدته اتفاقية باريس لسنة 1970 حاول وضع النقاط على الحروف عن طريق التعيين بالاسم كل ما يمكن أن يدخل ضمن تسمية "الممتلك الثقافي" وذلك بغرض تدارك الفراغ الذي أوجدته اتفاقية لاهاي، وكذلك للحد من التأويلات التي اعتمد عليها للمتاجرة بالممتلكات الثقافية[4].

3-تعريف حماية التراث الأثري: عمل المجتمع الدولي على ضمان حماية قانونية فعالة للممتلكات الثقافية حيث عملت منظمة اليونيسكو وبمساهمة الدول الأطراف على سن تشريعات دولية لازمة لضمان حماية فعالة للتراث الثقافي العالمي حيث تضمنت المادة الثالثة من ميثاق حماية وادارة التراث الاثري عام 1990 بلوزان النص على ما يلي:" حماية التراث الاثري، ينبغي اعتباره واجبا اخلاقيا على جميع البشر، بل هي أيضا مسؤولية جماعية عامة، للالتزام لابد من الاعتراف به من خلال التشريعات ذات الصلة وتوفير ما يكفي من الاموال لدعم البرامج اللازمة للإدارة الفعالة للتراث"[5].

ثانيا/ تعريف المشرع الجزائري: تضمن الدستور الجزائري[6] في المادة 45 النص على الحق في الثقافة كحق من حقوق الانسان، ونص على أنه مضمون لجميع المواطنين وبشكل متساو، ويقع على عاتق الدولة حماية التراث الثقافي المادي واللامادي، كما تعمل الدولة على المحافظة عليه ليبقى للأجيال القادمة، وذلك وفق مظاهر الحماية التي يوفرها المشرع حيث نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من القانون[7] رقم 98-04 على تعريف الممتلكات الثقافية مكتفيا بسرد أنواع الممتلكات الثقافية، وذلك على النحو التالي:" يعد تراثا ثقافيا للأمة، في مفهوم هذا القانون، جميع الممتلكات الثقافية العقارية، والعقارات بالتخصيص، والمنقولة، الموجودة على أرض عقارات الأملاك الوطنية وفي داخلها، المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنويين تابعين للقانون الخاص، والموجودة كذلك في الطبقات الجوفية للمياه الداخلية والاقليمية الوطنية الموروثة عن مختلف الحضارات المتعاقبة منذ عصر ما قبل التاريخ إلى يومنا هذا.

وتعد جزءا من التراث الثقافي للأمة أيضا الممتلكات الثقافية المادية الناجمة عن تفاعلات اجتماعية وابداعات الافراد والجماعات عبر العصور والتي لا تزال تعرب عن نفسها منذ الازمنة الغابرة إلى يومنا هذا".

ثالثا/ التعريف الفقهي: يقصد بالممتلكات الثقافية:" التَّراث الثقافي الروحي للشعوب وهي ركائز الحضارة المدنية ومصادر المعرفة الإنسانية ويقصد منها جميع أنواع المنقولات والعقارات وكذا الأماكن المخصصة لحمايتها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وحفظها، وهذه الممتلكات الثقافية تكون مكفولة بنظام قانوني لحمايتها"[8]. كما يقصد به أيضا:" الأشياء الملموسة وغير الملموسة ذات الأهمية الفنية و/ أو التاريخية التي تنتمي إلى هيئة خاصة أو إلى هيئة عامة"[9].

ويقصد بحماية التراث الثقافي الحفاظ على الآثار والمواقع التاريخية والابقاء على الشواهد التاريخية وغيرها من مكونات التراث والحيلولة دون نهبها أو تهريبها، كما تتجلى الحماية في إحياء التراث الثقافي باعتباره خلفية لتكويننا الحضاري، عن طريق الكشف عنه، صيانته، تسجيله وتصنيفه[10].

الفرع الثاني/ أنواع الممتلكات الثقافية في الجزائر

تشمل الممتلكات الثقافية في الجزائر كل من الممتلكات الثقافية المادية (أولا) التي تضم كل من الممتلكات الثقافية العقارية و الممتلكات الثقافية المنقولة، و الممتلكات الثقافية غير المادية(ثانيا).

أولا/ الممتلكات الثقافية المادية: يقصد بالممتلكات الثقافية المادية:" كل ما يستطيع الانسان أن يلمسه من عناصر واشياء التي تخضع دائما لعامل التغيير المستمر والتي سعى الانسان لاكتسابها أو اختراعها من أجل إشباع حاجاته الاساسية"[11]. وعليه تتمثل الممتلكات الثقافية المادية في ما يلي:

- العمارة بشكل عام ولاسيما المواقع الأثرية والمعالم التاريخية كالمدن العتيقة والمباني والمنشآت، والمواقع التي تتواجد فيها المعالم[12].
- المتاحف الافتراضية أو المتاحف بلا حدود
- وسائل النقل
- التراث الأدبي والفني خصوصا الملابس والحلي والآلات الموسيقية والصناعات التقليدية الحرفية واليدوية[13].

تشمل الممتلكات الثقافية المادية في ظل قانون 98-04 كل من الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة، إذ تشمل الممتلكات الثقافية العقارية كل من:

- المعالم التاريخية
- المواقع الاثرية
- المجموعات الحضرية أو الريفية[14].

وتشمل الممتلكات الثقافية المنقولة على سبيل المثال:

- ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية سواء في البر أو البحر
- الأشياء العتيقة مثل الأدوات، والمصنوعات الخزفية، والكتابات، والعملات، والاختام، والحلي والالبسة التقليدية والاسلحة وبقايا المدافن.
- العناصر الناجمة عن تجزئة معالم تاريخية
- المعدات الانتربولوجية والاثنولوجية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- الممتلكات الثقافية المتصلة بالدين وبتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي
- الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية، الرسومات الاصلية، التجمعات، الترتيبات الفنية الاصلية، المخطوطات والمطبوعات ووثائق الارشيف[15].

وبذلك فإن الممتلكات الثقافية المنقولة هي المقومات المتمثلة في بقايا أثرية محفوظة في المتاحف الأثرية والتاريخية عبر التراب الوطني، أو ما تزال في حيازة الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص[16].

ثانيا/ الممتلكات الثقافية غير المادية: يقصد بالممتلكات الثقافية غير المادية:" مجموعة المعارف، أو التصورات الاجتماعية، أو مهارة، أو الكفاءات أو تقنيات قائمة على التقاليد في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص"، كما يقصد بالتراث الثقافي اللامادي (المعنوي):" التراث الذي يخاطب العقل والفكر، وخاصة الآداب والفنون والموسيقى بأنواعها وألوانها المختلفة، وكذا الحكايات الشعبية والاسطورية والتاريخية التي ظلت ترددها الأجيال، وتمجد فيها القيم العليا وحب الوطن. وهو مجموع الناتج الفكري لأبناء الشعب الذي يعبر عن إبداعاتهم على مر العصور في مختلف المعارف، سواء أكان في العلوم الدينية والفقهية والفلسفية واللغة والأدب والشعر والتاريخ، وحتى التشريعات القضائية والحكايات والامثال الشعبية والعادات والتقاليد والاعراف وغيرها من العلوم التي ارتبطت بشكل مباشر مع الانسان وواقعه وحياته اليومية في المنطقة"[17].

تتمثل أهم أنواع التراث الثقافي اللامادي في ما يلي:

- علم الموسيقى والاغاني الشعبية والتقليدية
- الاناشيد والالحان والاحتفالات الدينية
- المسرح والتعابير الادبية الشفوية
- فن الرقص والايقاعات الحركية
- فنون الطبخ
- القصص التاريخية والحكايات والحكم والاساطير والالغاز
- الأمثال والاقوال المأثورة والمواعظ
- الالعاب التقليدية

إذ تحظى هذه الاصناف من الممتلكات المادية واللامادية بأنظمة الحماية المتمثلة في التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، التصنيف، الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ولا تكتمل الحماية الإدارية إلا من خلال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتخاذ جملة من التدابير والإجراءات المتخذة من قبل السلطات الإدارية المختصة، وذلك على النحو الذي سنبينه في المطلبين الثاني والثالث.

المطلب الثاني/ أنواع أنظمة الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

يشكل التراث الثقافي في أي دولة ركيزة هامة في حياة الشعوب لكونه يربط حاضر الأمة بماضيها[18]، إذ يحظى التراث الثقافي بحماية دولية كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية[19] وحماية داخلية كرستها التشريعات الوطنية منها التشريع الجزائري حيث تتمثل أنظمة الحماية المنصوص عليها في القانون رقم 98-04 في ما يلي:

- ✓ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة (الفرع الأول)
- ✓ التصنيف للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة (الفرع الثاني)
- ✓ الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة للممتلكات الثقافية العقارية(الفرع الثالث).
- ✓ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي(الفرع الرابع)

الفرع الأول/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة

يعد التسجيل في قائمة الجرد الاضافي مظهر مهم من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية، وهو إجراء تمهيدي ومؤقت يسبق إجراء تصنيف الممتلكات الثقافية سواء العقارية أو المنقولة، إلا أنه أمر جوازي متوقف على إرادة السلطات الإدارية المختصة أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة حماية الممتلكات الثقافية حيث تضمنت المادة 10 من القانون رقم 98-04 النص على عبارة" ***يمكن أن تسجل في قائمة الجرد الإضافي الممتلكات الثقافية العقارية***". وهو ما تضمنته أيضا المادة 51 التي جاء فيها:" ***... يمكن تصنيفها أو تسجيلها في قائمة الجرد الإضافي...***".

أولا/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية العقارية: يشمل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي الممتلكات الثقافية المادية العقارية التي لا تستدعي التصنيف الفوري، إذ نصت المادة 10 من القانون 98-04 على تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ أو علم الآثار، أو العلوم، أو الانثوغرافيا، أو الانتروبولوجيا، أو الفن والثقافة، وتستدعي المحافظة عليها حتى وإن كانت هذه المعالم أو المواقع لا تستدعي التصنيف الفوري، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال 10 سنوات من تسجيلها في قائمة الجرد.

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة حيث تضمنت المادة 11 من القانون 98-04 النص على السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد وميزت بين الممتلكات الثقافية التي لها أهمية وقيمة وطنية عن تلك التي لها أهمية وقيمة محلية، وعليه وزع المشرع من خلال المادة المذكورة صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي بين الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-قرار الجرد الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة: يصدر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي من قبل الوزير المكلف بالثقافة، إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة وطنية، ويتم إصدار القرار بناء على الرأي الاستشاري للجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، إذ يضم قرار الجرد قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بناء على طلب من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات الثقافية من أجل حمايتها وتكون له مصلحة في حمايتها.

2-قرار الجرد الصادر عن الوالي المختص إقليميا: يصدر قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي من قبل الوالي إذا كانت الممتلكات الثقافية محل التسجيل ذات أهمية وقيمة محلية، ويتم إصدار القرار بناء على استشارة لجنة الممتلكات الثقافية على مستوى الولاية، إذ يتضمن قرار الوالي قائمة الممتلكات الثقافية العقارية محل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، وذلك بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو بمبادرة من البلدية أو الولاية أو بمبادرة من أي شخص يرى ضرورة جرد هذه الممتلكات، غير أنه قد تكون الممتلكات تمس أكثر من ولاية مما يستدعي تدخل أكثر من والي في عملية الجرد.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الصادر عن الوالي، حسب الحالة، للإجراءات المتمثلة في نشر القرار وتبليغه لملاك العقار الثقافي من قبل الجهة المصدرة له مع ضرورة إشهاره بمقر البلدية التي يتواجد بها العقار الثقافي المعني لمدة لا تقل عن شهرين (2) متتاليين من تاريخ صدور القرار ، كما يخضع التسجيل بموجب قرار صادر عن وزير الثقافة للنشر في الحفظ العقاري على مستوى الولاية التي يتواجد بها العقار، ويتولى الوالي القيام بهذا الحفظ بعد أن يبلغه الوزير بالقرار طبقا للمادة 13 من القانون 98-04.

أولا/ التسجيل في قائمة الجرد الإضافي للممتلكات الثقافية المنقولة: يشمل التسجيل في قائمة الجرد الاضافي، الممتلكات الثقافية المنقولة التي تكتسي أهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار، أو العلوم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة، والتي تستدعي المحافظة عليها، إذ يترتب على التسجيل في قائمة الجرد جميع آثار التصنيف لمدة عشر (10) سنوات، إلا أنها تشطب إذا لم تصنف بشكل نهائي خلال هذا الأجل طبقا لنص المادة 51 من القانون رقم 98-04.

ويتم التسجيل في قائمة الجرد بموجب قرار إداري صادر عن السلطات المختصة بناء على إجراءات معينة حيث تضمنت المادة 51 النص على السلطات الإدارية المختصة بإصدار قرار يتضمن قائمة الجرد للممتلكات الثقافية التي لها أهمية وقيمة وطنية ونصت أيضا على الجهة الإدارية المختصة بإصدار قرار الجرد للممتلكات الثقافية المنقولة التي لها أهمية وقيمة محلية بالإضافة إلى نصها على الإجراءات المتبعة في الحالتين، وعليه تتمثل الجهات الإدارية التي لها صلاحية إصدار قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي في الوزير المكلف بالثقافة والوالي المختص إقليميا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

1-الوزير المكلف بالثقافة: يكون التسجيل في قائمة الجرد الإضافي بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالثقافة، غير أنه يتعين قبل إصدار الوزير للقرار ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، دون إلزامية الأخذ بالرأي الذي تدلي به اللجنة الوطنية، كما يتوقف قرار الجرد الصادر عن الوزير على مبادرة من الوزير ذاته إما بشكل تلقائي أو بناء على طلب يوجه إليه من قبل أي شخص يرى ضرورة تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة نظرا لأهميتها الوطنية وتكون له مصلحة في حماية هذه الممتلكات الثقافية المنقولة.

2-الوالي المختص إقليميا: يتم على المستوى المحلي تسجيل الممتلكات الثقافية المنقولة في قائمة الجرد بموجب قرار صادر عن الوالي المختص إقليميا، غير أنه يتعين على الوالي استشارة اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية دون إلزامية الأخذ بالرأي، إذ يتم اللجوء إلى التسجيل بموجب قرارات ولائية إذا كانت الممتلكات الثقافية المنقولة لها قيمة هامة على المستوى المحلي وذلك من الوجهة التاريخية أو الفنية أو الثقافية.

يخضع قرار التسجيل في قائمة الجرد الاضافي سواء الصادر عن الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي المختص إقليميا لإجراء التبليغ حيث يبلغ للمالك العمومي أو الخاص الذي بحوزته التراث الثقافي المنقول محل التسجيل في قائمة الجرد الإضافي.

الفرع الثاني/ قرار تصنيف الممتلكات الثقافية المادية

يندرج قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والمنقولة ضمن إجراءات الحماية النهائية للممتلكات الثقافية المادية، ويشمل الممتلكات العقارية (أولا) التي تشكل معالم تاريخية[20] وأيضا المواقع الأثرية[21] والحظائر الثقافية، كما يشمل الممتلكات المنقولة (ثانيا).

يعتمد في تصنيف الممتلكات الثقافية على مبادئ وقيم تتمثل في القيمة التاريخية، والقيمة الفنية والقيمة الأثرية للموروث الثقافي محل التصنيف، ويترتب على تصنيف الممتلكات الثقافية إبراز قيمتها الحضارية والفكرية وإنقاذ المواقع الاثرية من التخريب والتهديم والتهريب والتوسع العمراني، وفتح آفاق جديدة للسياحة وغيرها.

أولا/ تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية: تخضع للتصنيف الممتلكات الثقافية العقارية المتمثلة في المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية.

1-تصنيف المعالم التاريخية والمواقع الأثرية: تخضع المعالم الثقافية المحددة في المادة 17 من القانون 98-04 للتصنيف بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة، كما يخضع تصنيف المواقع الأثرية لنفس الإجراء طبقا للمادة 29 من نفس القانون، غير أنه قبل صدور قرار الوزير المكلف بالثقافة المتضمن تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية يتعين احترام الإجراءات التالية:

- يمكن الوزير المكلف بالثقافة فتح دعوى لتصنيف المعالم التاريخية أو الاثرية بموجب قرار، ويخضع قرار فتح دعوى التصنيف للنشر في الجريدة الرسمية وتعليقه خلال شهرين(02) بمقر البلدية المعنية وتبليغه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للمالكين خلال الشهرين (02) ليسمح لهم تقديم ملاحظاتهم الكتابية، وعند انقضاء أجل الشهرين(02) دون اعتراض يعتبر موافقة على فتح دعوى التصنيف.

فإذا اعترض المالكين على قرار فتح دعوى التصنيف تحال الاعتراضات على الجنة الوطنية للممتلكات الثقافية لإبداء الرأي بخصوصها، ورأيها يعتد به، إذ لا يمكن أن يصدر قرار بشأن التظلمات مخالفا للرأي المطابق الذي تصدره اللجنة، ويصدر رأي اللجنة خلال مدة لا تتجاوز شهرين(02). كما أنه إذا لم يتم التصنيف خلال سنتين (02) المواليتين للتبليغ ينتهي تطبيق الدعوى.

- يتعين على الوزير المكلف بالثقافة وجوبا استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية قبل اصدار قرار التصنيف، غير أنه ليس ملزم بالرأي الذي تدلي به اللجنة، فله الحق في الأخذ به أو الأخذ بجزء منه أو استبعاده بشكل كلي خلافا للرأي الذي تدلي به اللجنة بخصوص التظلمات.
- يتم تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الاثرية بناء على مبادرة من الوزير المكلف بالثقافة أو طلب يقدمه أي شخص أخر يرى مصلحة في تصنيفها، ويقدم الطلب للوزير المكلف بالثقافة.
- يتضمن قرار تصنيف المعالم التاريخية، شروط التصنيف، كما يبين الالتزامات والارتفاقات المترتبة على التصنيف وذلك طبقا لنص المادة 19 من القانون رقم 98-04، كما ينشر قرار التصنيف في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينشر أيضا في الحفظ العقاري بالولاية المعنية طبقا للمادة 20 من القانون رقم 98-04.
- تنشأ المحمية الأثرية بموجب قرار إداري صادر عن الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وتتكون من مساحات لم يسبق أن أُجريت عليها عمليات استكشاف، ولا يجوز إنشاء أي مشروع في المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة بين قرار فتح دعوى التصنيف، وتصنيف المحمية فعليا، والتي لا تتجاوز ستة(06) أشهر[22].
- يمكن أن يمتد قرار التصنيف للعقارات المبنية أو غير المبنية الواقعة في منطقة محمية والتي تحجب الرؤية (مسافة لا تقل عن 200 متر)، غير أن اشتراط مسافة 200 متر فيه تحجيم للمعالم الاثرية والتاريخية[23]. وتوسيع هذا المجال متروك لتقدير الوزير المكلف بالثقافة بناء على اقتراح اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية. وبذلك فإن امتداد قرار التصنيف يرتكز على عاملين، عامل فضائي وعامل هندسي، إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد المكان الذي يتعين الوقوف عنده لأجل تحديد علاقة الرؤية بين المعلم التاريخي وارباضه[24].
- تبدأ آثار تصنيف المعالم التاريخية أو المواقع الأثرية بقوة القانون ابتداء من تاريخ تبليغ قرار فتح دعوى التصنيف للمالكين على أن يتم تصنيفها خلال سنتين(02).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تعد الدولة مخطط حماية واستصلاح للمواقع الأثرية والمنطقة المحمية التابعة للمواقع يبين المخطط على وجه الخصوص القواعد العامة للتنظيم والبناء والهندسة المعمارية والتعمير وتبعات استخدام الارض والانتفاع بها، والقيام بالترميم والصيانة اللازمين للمواقع باعتبارها التزاما مستمرا للآثار حتى تشهد هذه الشواهد الأثرية على جهود وعبقرية الإنسان عبر مر العصور[25].

2-تصنيف الحظائر الثقافية: يقصد بالحظائر الثقافية:" جميع مخلفات الإنسان القديم التابع لعصور ما قبل التاريخ، والتي تعبر عن مستواه الاجتماعي والثقافي والصناعي، وهي أكبر المتاحف المفتوحة على الطبيعة في العالم، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي"[26] مثل التاسيلي والهقار. ويتم تصنف الحظائر الثقافية بموجب مرسوم لم تحدد المادة 39 من القانون 98-04 طبيعته، هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي، غير أنه بالرجوع إلى المرسومان اللذان يحكمان حظيرة التاسيلي وحظيرة الهقار نجد أن المرسوم المقصود في نص المادة 39 هو مرسوم تنفيذي[27]، إذ تصنف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو نظرا لأهميتها، شرط أن لا تنفصل عن محيطها الطبيعي[28]، ويتخذ المرسوم بناء على إجراءين ضروريين هما:

- تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، والجماعات المحلية، والبيئة، والتهيئة العمرانية، والغابات.
- استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية، وهي استشارة الزامية، غير أن الرأي الصادر عن اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية ليس ملزم للجهة الإدارية التي تصدر المرسوم والمتمثلة في الوزير الأول.

وتتم حماية الأراضي التابعة للحظيرة الثقافية والمحافظة عليها واستصلاحها من قبل مؤسسة ذات طابع إداري توضع تحت وصاية وزارة الثقافة تكلف بإعداد مخطط عام لتهيئة الحظيرة باعتباره أداة للحماية.

ثانيا/ تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة: يمكن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ذات الأهمية من وجهة التاريخ، أو الفن، أو علم الآثار أو العلم، أو الدين، أو التقنيات التي تشكل ثروة ثقافية للأمة. ويتعين صدور قرار بالتصنيف من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية.

يتعين أن يتضمن قرار التصنيف تحديد نوعية الممتلك الثقافي المنقول محل الحماية، تحديد حالة صيانة الممتلك الثقافي المنقول، تحديد مصدر الممتلك الثقافي، تحديد مكان ايداع الممتلك الثقافي، وتحديد هوية المالكين أو الشخص الذي أقتنى الملك الثقافي المنقول أو الحائز له، تحديدا دقيقا، وأخيرا يتضمن قرار التصنيف لكل معلومة تساعد على تحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول، ويتم نشر القرار الوزاري المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويبلغ الوزير المكلف بالثقافة القرار للمالك العمومي أو الخاص للممتلك الثقافي المنقول، غير أنه لا يترتب على صدور القرار المتضمن تصنيف الممتلكات الثقافية المنقولة ونشره وتبليغه، خضوعها بقوة القانون لنظام الاملاك

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوطنية، إذ يمكن أن تبقى في ملكية أصحابها ورهن انتفاعهم بها، إلا أنه يمكن دمجها بمجرد تصنيفها ضمن المجموعة الوطنية حتى لو عارض الشخص المالك أو الحائز لها إذا قررت السلطات المعنية دمجها.

غير أنه يمكن اسقاط تصنيف أي ممتلك ثقافي منقول إذا تعرض الشيء أو التحفة الفنية، للهدم نتيجة كارثة طبيعية أو حادث بفعل البشر مثل الحروب حيث يؤدي الحادث أو تؤدي الكارثة الطبيعية إلى تدمير الممتلك الثقافي تدميرا كليا لا يمكن إصلاحه. إذ في هذه الحالات يتم اسقاط التصنيف وفق نفس الإجراءات والشكليات المتبعة في قرار التصنيف طبقا لقاعدة توازي الاشكال[29].

الفرع الثالث/ القطاعات المحفوظة للممتلكات الثقافية العقارية

يقصد بالقطاعات المحفوظة:" المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية مثل القصبات والمدن والقصور والقرى والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها والتي تكتسي، بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية، أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها وإعادة تأهيلها وتثمينها"[30]، وعليه يقتصر هذا الإجراء على الممتلكات الثقافية المادية العقارية دون الممتلكات الثقافية المادية المنقولة أو التراث الثقافي اللامادي. ويعد الاستحداث في شكل قطاعات محفوظة بمثابة نظام حمائي من أنظمة الحماية التي نص عليها المشرع في القانون رقم 98-04، ويدخل ضمنها المجموعات العقارية الحضرية أو الريفية، و التي تتجانس في شكلها، أو نوعية بنائها.

ويتم إنشاء القطاعات المحفوظة بموجب مرسوم لم تحدد المادة 42 من القانون 98-04 طبيعته، هل مرسوم رئاسي أم مرسوم تنفيذي، وتحدد حدود القطاعات المحفوظة ضمن المرسوم ذاته، غير أن المادة 42 حددت الإجراءات الواجب اتباعها قبل صدور مرسوم انشاء القطاعات المحفوظة، وهذه الإجراءات تتمثل في:

- تقرير مشترك معد من قبل وزراء الثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية.
- يمكن أن يقدم اقتراح انشائها من قبل البلدية أو الولاية أو الحركة الجمعوية، ويقدم الاقتراح للوزير المكلف بالثقافة.
- ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية مع حرية الأخذ بالرأي الذي تدلي به اللجنة أو استبعاده.

وتزود القطاعات المحفوظة بمخطط دائم يحل محل مخطط شغل الاراضي يتضمن الحماية و الاستصلاح، إلا أن هذا المخطط يحتاج إلى موافقة الجهات التالية:

- الوزير الأول بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ بناء على تقرير مشترك من قبل الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي تضم كثافة سكانية تفوق خمسين ألف (50.000) نسمة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- قرار وزاري مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة، الداخلية والجماعات المحلية، البيئة والتعمير والهندسة المعمارية بالنسبة للقطاعات المحفوظة التي يقل عدد سكانها عن خمسين ألف(50.000) نسمة مع ضرورة استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية في الحالة الثانية[31].

الفرع الرابع/ إنشاء مدونات وبنوك معطيات لتخزين التراث الثقافي غير المادي

إن الاهتمام بالتراث الخاص لكل أمة مقياس لمدى مساهمتها في الحضارة الانسانية ومدى صمودها في الحفاظ على الذاكرة الجماعية والتاريخية لشعوبها، لذلك تهتم الدول كل الاهتمام بالرصيد الثقافي المتنوع لها، وتعمل الدولة الجزائرية على استمراريته ونقله للأجيال اللاحقة، حيث يقول العارفون:" الإنسان حالة يحكى قصتها تراثه ومتى فقد تراثه انطمس أثره وضاعت معالم حياته"[32].

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 98-04 على إنشاء مدونات وبنوك معطيات كآلية لحماية التراث الثقافي غير المادي حيث يتم تخزين الممتلكات الثقافية اللامادية على متنها للمحافظة عليها، ويتم إنشائها على المستوى الوطني بموجب قرار صادر من وزير الثقافة بناء على مبادرة من الوزير نفسه أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعيات المعتمدة والناشطة في المجال الثقافي أو بمبادرة من الهيئات والمؤسسات المتخصصة في المجال الثقافي أو بمبادرة من أي شخص آخر مؤهل لذلك.

ويكمن الهدف من إنشاء هذه البنوك للتعريف بالتراث الثقافي غير المادي وتدوينه وتصنيفه والجمع والتسجيل للتراث الثقافي غير المادي بكافة الوسائل المناسبة ويتم التسجيل والجمع على دعائم، لدى الأشخاص أو مجموعة من الاشخاص أو لدى جماعات تحوز على تراث ثقافي لامادي.

المطلب الثالث/ تدابير الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية

لقد تضمنت قوانين الإدارة المحلية النص على حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال النص في المادة 94 من قانون البلدية[33] على صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره ممثلا للدولة في السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، والسهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العمران وحماية التراث الثقافي المعماري، كما الزمت المادة 95 من نفس القانون رئيس المجلس الشعبي البلدي بالسهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول به في مجال حماية التراث الثقافي المعماري على كامل تراب البلدية. وتضمنت المادة 116 من نفس القانون النص على أن البلدية تسهر على المحافظة على الاملاك العقارية الثقافية وحمايتها والمحافظة على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية وحمايته، وذلك بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة. وتضمنت المادة 77 من قانون الولاية[34] النص على المجالات التي يتداول فيها المجلس الشعبي الولائي ومن بينها التراث الثقافي المادي واللامادي والتاريخي، كما نصت المادة 98 من قانون الولاية على مساهمة المجلس الشعبي الولائي في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية وبالتنسيق مع بلديات الولاية وكل هيئة أو

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جمعية معنية بحماية التراث الثقافي، كما يساهم المجلس الشعبي الولائي في تطوير كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي ويقترح التدابير الضرورية الملاءمة لتثمينه والمحافظة عليه، وذلك بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية.

كما تضمن القانون رقم 98-04 النص على العديد من التدابير الإدارية التي توفر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية المادية واللامادية، و يمكن ايجازها في التراخيص والموافقة المسبقة، أسلوب الحظر أو المنع، منح الرخص الإدارية ولاسيما رخصة البناء ورخصة التجزئة، التدابير المؤقتة، ونزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة، غير أنها تشمل بصفة كبيرة الممتلكات الثقافية العقارية وبصورة أقل الممتلكات الثقافية المنقولة أما التراث الثقافي غير المادي لم يحظ بمظاهر الحماية التي حظيت بها الممتلكات الثقافية العقارية وحتى المنقولة.

الفرع الأول/ الترخيص المسبق و الموافقة المسبقة

نص القانون رقم 98-04 على العديد من الحالات التي تحتاج لتراخيص مسبقة كألية تحمي الممتلكات الثقافية سواء أثناء التسجيل في قائمة الجرد الإضافي أو أثناء التصنيف، وذلك على النحو التالي:

أولا/ الترخيص المسبق بخصوص الممتلكات الثقافية المسجلة في قائمة الجرد الإضافي: يقدم اصحاب الممتلكات الثقافية العقارية المسجلة في قائمة الجرد طلب الحصول على الترخيص المسبق يقدمه وزير الثقافة يتضمن إدخالهم التعديلات الجوهرية للعقار والتي من شأنها أن تؤدي إلى إزالة العوامل التي أدت إلى تسجيل الممتلكات الثقافية ضمن قائمة الجرد الاضافي أو محوها أو حذفها أو المساس بأهميتها التي استوجبت حمايتها من خلال إجراء تسجيلها ضمن قائمة الجرد الاضافي.

وعليه بمفهوم المخالفة إذا كانت التعديلات التي يريد الملاك إدخالها على الممتلكات الثقافية المادية ليست جوهرية فإنه لا يشترط تبليغ الوزير المكلف بالثقافة، وهذه ثغرة قانونية يتعين تداركها في المستقبل القريب، لأنها تفتح المجال واسعا نحو المساس بالممتلكات الثقافية المادية العقارية خصوصا المواقع الأثرية، ولاسيما أن المشرع الجزائري لم يحدد في القانون رقم 98-04 المقصود بالتعديلات الجوهرية التي يتعين في حال إدخالها على المواقع والمعالم ضرورة تبليغ الوزير المكلف بالثقافة[35].

يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة التي تم جردها، لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، وذلك إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل. أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[36].

ثانيا/ الترخيص أو الموافقة المسبقة بخصوص الممتلكات الثقافية المصنفة أو المقترحة للتصنيف: تخضع للترخيص المسبق المقدم من قبل الوزير المكلف بالثقافة أو المصالح المكلفة بالثقافة، الأشغال والاعمال التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يحتاج إنشاء ارتفاق على الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة إلى ترخيص مسبق يقدمه الوزير المكلف بالثقافة طبقا للمادة 16 من القانون 98-04.
- تحتاج إلى ترخيص مسبق تقدمه المصالح المكلفة بالثقافة جميع أشغال الحفظ والترميم والتصليح أو التغيير والتهيئة التي تقع على المعالم المصنفة أو المقترحة للتصنيف أو العقارات الموجودة في المنطقة المحمية، كما يتعين تحويل الممتلكات الثقافية المنقولة المصنفة لأغراض الترميم والصيانة أو الحفظ بناء على ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة إذا كانت عملية الترميم أو الصيانة أو الحفظ تتم في الداخل أما إذا كان التحويل للخارج لنفس الغرض المذكور أو لتحديد هوية الممتلك الثقافي المنقول أو تقويته أو عرضه، فإنه يتم بناء على ترخيص صريح صادر عن الوزير المكلف بالثقافة طبقا لنص المادة 60 من القانون رقم 98-04.
- تحتاج إلى ترخيص مسبق تقدمه المصالح المكلفة بالثقافة جميع أشغال المنشآت القاعدية أو الاشغال التي تمثل اعتداء بصري يلحق ضررا بالجانب المعماري للمعلم التاريخي أو انشاء مصانع أو القيام بأشغال كبرى عمومية أو خاصة، بالإضافة إلى أشغال قطع للأشجار أو غرسها إذا كانت تشكل ضررا بالمظهر الخارجي للمعلم[37].
- لا يمكن شغل معلم ثقافي أو استعماله، إلا بناء على ترخيص مسبق صادر عن وزير الثقافة، ويتضمن قرار الترخيص الواجبات التي تتلاءم مع متطلبات المحافظة على المعلم، كما يشمل الارتفاقات الواردة في قرار التصنيف التي تبين كيفية استعمال او شغل العقار.
- تخضع الانشطة الثقافية المقامة على الممتلكات الثقافية العقارية سواء المصنفة أو المقترح تصنيفها أو الواردة في قائمة الجرد الإضافي إلى الترخيص المسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة ويشمل هذا الإجراء كل عملية تصوير فوتوغرافي أو سينمائي طبقا للمادة 27.
- تخضع جميع الأشغال التي تقع على المواقع الأثرية أو المنطقة المحمية لترخيص مسبق تقدمه مصالح وزارة الثقافة، ويبدأ سريان هذا الإجراء من تاريخ نشر قرار فتح دعوى التصنيف للمواقع الاثرية في الجريدة الرسمية.

يتم تسليم الترخيص في أجل أقصاه شهر (01) واحد إذا كانت الاشغال لا تستدعي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة ومدة شهرين (02) كحد أقصى إذا كانت طبيعة الاشغال تقتضي الحصول على الرخص المذكورة، وتحسب مدة الشهرين (02) من تاريخ ارسال المصالح المعنية بدراسة ملف الرخص المذكورة الطلب إلى مصالح وزارة الثقافة، وعند انقضاء أجل شهرين (02) دون رد المصالح المكلفة بالثقافة يعتبر موافقة على الطلب طبقا للمادة 31 من القانون 98-04.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يتعين الحصول على الموافقة المسبقة من وزير الثقافة قبل مباشرة أي مشروع بناء أو تجزئة من أجل البناء على محمية أثرية مصنفة أو مقترح تصنيفها، إذا كانت طبيعة هذه الأشغال لا تستدعي الحصول على رخصة بناء أو تجزئة، كما تحتاج للموافقة المسبقة الاشغال التي تحتاج إلى رخص البناء أو التجزئة.

الفرع الثاني/ الرخص الإدارية وأسلوب الحظر

نص القانون رقم 98-04 على أسلوب الرخص الإدارية وأسلوب الحظر أو المنع وذلك على النحو التالي:

أولا/ الرخص الإدارية (منح الرخص مثل رخصة البناء والتجزئة ورخصة البحث): نص القانون 98-04 على ضرورة الحصول على رخصة البناء أو التجزئة في العديد من الأشغال أو الحصول على رخصة البحث حيث ربط المشرع هذه الاشغال والاعمال بضرورة موافقة وزارة الثقافة من خلال موافقة مسبقة من قبل الوزير أو مصالح الوزارة.

1- **رخصة البناء والتجزئة:** يتعين الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة في الحالات التالية:

- قد تتطلب طبيعة الاشغال الواردة على المعلم التاريخي المصنف أو المقترح تصنيفه أو على عقار يستند إلى معلم مصنف أو وقع في منطقته المحمية، ضرورة الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة القطعة الارضية، غير أنه لا يمكن للجهات المعنية تسليم الرخصة، إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة التي تسلمها مصالح وزارة الثقافة خلال مدة شهرين(02) من تاريخ ارسال طلب رخصة البناء أو التجزئة من طرف المصالح المكلفة بدراسته، وإذا انقضت مهلة شهرين(02) يعتبر بمثابة موافقة ضمنية طبقا لنص المادة 23 من القانون رقم 98-04.
- يتعين الحصول على موافقة مسبقة من الوزير المكلف بالثقافة لإنجاز أي مشروع بناء على محمية أثرية يتطلب الحصول على رخصة بناء أو رخصة تجزئة للأرض.

2- **رخصة البحث:** يقدم طلب الحصول على رخصة البحث للوزير المكلف بالثقافة، ويتضمن الطلب تحديد مكان ومنطقة البحث بدقة، وتحديد الطبيعة القانونية للمكان والمدة التي تقتضيها الأشغال المزمع القيام بها، والهدف العلمي المنشود من البحث.

ويتعين على الوزير المكلف بالثقافة الفصل في الطلب خلال شهرين(2) من تاريخ تقديمه وإبلاغ صاحبه بالقرار المتخذ بشأن الطلب، والذي يأخذ أحد الاحتمالين، يتمثل الاحتمال الأول في رفض الطلب أما الاحتمال الثاني فيتمثل في قبول الطلب، وبالتالي منح صاحب الطلب رخصة البحث، لكن تحت مسؤوليته الخاصة[38].

غير أنه في الحالة التي يمنح فيها الوزير المكلف بالثقافة رخصة البحث لصاحب الطلب، فإنه يمكنه إصدار قرار يتضمن التعليق المؤقت لها أو سحبها بشكل نهائي، إذ تعلق رخصة البحث إذا توفر سبب من السببين التاليين:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- أهمية المكتشفات التي يترتب عليها احتمال اقتناء العقار المعني
- عدم مراعاة التعليمات المفروضة لتنفيذ الابحاث

ويتم السحب النهائي لرخصة البحث إذا توفر سبب من الأسباب التالية:

- إخفاء الممتلكات الثقافية المكتشفة من خلال عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة
- إذا قررت الإدارة متابعة البحث بنفسها لأعمال البحث ذات الاهمية البالغة
- تكرار عدم احترام التعليمات الخاصة بالأبحاث الأثرية

ثانيا/ أسلوب الحظر أو المنع: ينبغي أن تحظر التشريعات جميع عمليات التدمير والتخريب للممتلكات الثقافية المادية أو إدخال التعديلات والتغييرات عليها دون موافقة مسبقة من السلطات الإدارية المختصة[39] حيث نص المشرع الجزائري في القانون رقم 98-04 على أسلوب الحظر في العديد من الحالات، والمتمثلة في:

- يمنع أو يحظر وضع اللافتات واللوحات الاشهارية أو إلصاقها على المعالم التاريخية المصنفة أو المقترح تصنيفها، غير أنه ليس حظر مطلق وإنما هو حظر نسبي يزول بمجرد الحصول على ترخيص من قبل مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة طبقا لنص المادة 22 من القانون 98-04.
- كما يمنع تقطيع أو تقسيم أو تجزئة المعالم التاريخية، غير أنه منع نسبي إذ يحتاج لتجاوزه، الحصول على ترخيص مسبق يقدمه وزير الثقافة بعد استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية دون التقيد بالرأي الذي تصدره اللجنة طبقا لنص المادة 24 من القانون 98-04.
- تضمنت المادة 34 من القانون 98-04 النص على الحظر المطلق المحدد بفترة زمنية مقدرة ب 06 أشهر وخلال فترة ممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الأثرية، إذ لا يمكن إنشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الأثرية، وعليه فإنه خارج الفترة المحددة، أو إذا انقضت مدة ستة (06) أشهر دون تصنيفها يمكن إنشاء بناء أو مشروع على المحمية مع مراعاة إجراء الترخيص المطلوب.
- يمنع تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية إلى الخارج، غير أن هذا الحظر ليس مطلق حيث يرد عليه استثناء يتعلق بإمكانية تصدير الممتلك الثقافي المنقول المحمي في إطار علاقات التبادل الثقافي بين الدول أو في إطار علمي أو بغرض المشاركة في البحث في نطاق عالمي. غير أنه يتعين لتفعيل هذا الاستثناء المتعلق بتصدير الممتلكات الثقافية المنقولة الحصول على ترخيص صادر عن الوزير المكلف بالثقافة[40].

الفرع الثالث/ التدابير المؤقتة

لا يمكن إنشاء أي بناء أو مشروع على المحمية الأثرية أثناء الفترة الممتدة من تاريخ صدور قرار فتح دعوى التصنيف إلى غاية التصنيف الفعلي للمحمية الأثرية، شرط أن لا تتجاوز هذه المدة 06 أشهر. فإذا أقيمت مشاريع على المحمية خلال تلك الفترة ، فإنه يمكن للوزير المكلف بالثقافة الأمر بوقف الأشغال، كما يمكنه الأمر كذلك بإيقاف أي مشروع قيد الانجاز عند افتتاح دعوى التصنيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويمكن للوزير المكلف بالثقافة أن يتخذ أي إجراء تحفظي ضروري بخصوص الممتلكات الثقافية المنقولة، المحددة الهوية والتي لا تزال لم تحفظ[41] بغرض حمايتها والمحافظة عليها.

كما أنه يتعين على السلطات الإدارية المختصة في إطار توفير الحماية للممتلكات الثقافية المادية اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التي تهدف إلى التقليل والتقليص من الاضرار التي تصيب التراث الثقافي المادي عن طريق خلق مناخ مناسب يعمل على تقليص مظاهر التلف في إطار الجو المناخي المحيط بالممتلكات الثقافية المادية، ويكون هذا التدخل بطريقة غير مباشرة تحفظ للأثر طابعه الأصلي وقيمته التاريخية، والفنية[42].

الفرع الرابع/ نزع الملكية للمنفعة العامة وممارسة حق الشفعة

تضمن قانون حماية الممتلكات الثقافية النص على نزع الملكية للمنفعة العامة وأيضا حق الدولة في الشفعة كتدابير إدارية تساعد على حماية الممتلكات الثقافية العقارية دون أن تخص هذه التدابير باقي أنواع الممتلكات الثقافية الأخرى.

أولا/ نزع الملكية للمنفعة العامة: نصت المادة 05 من القانون 98-04 على العديد من طرق دمج الممتلكات الثقافية العقارية التابعة للملكية الخاصة إلى ملكية الدولة من بينها إجراء نزع الملكية للمنفعة العامة، وأكدت هذا الإجراء المادتان 46 و47 من نفس القانون، إذ يجوز للدولة اللجوء إلى نزع ملكية الممتلكات الثقافية العقارية شريطة أن تكون الممتلكات الثقافية، عقارية، وأن تكون مصنفة أو مقترح تصنيفها. والغرض من نزع الملكية هو تخصيصها للمنفعة العمومية وأيضا بغرض تأمين حمايتها وإجراء الصيانة عليها، كما يشمل إجراء نزع الملكية أيضا، العقارات المتواجدة في المنطقة المحمية والتي تسمح بعزل العقار المصنف أو المقترح تصنيفه أو تطهيره أو إبرازه، والعقارات التي تشملها القطاعات المحفوظة.

لم تتضمن أحكام القانون رقم 98-04 إجراءات خاصة بنزع الملكية للمنفعة العمومية وإنما أحالت إلى التشريع المعمول به وهو القانون رقم[43] 91-11 المتعلق بنزع الملكية، المتمم، وحددت المادة 47 من القانون 98-04 على سبيل المثال الحالات التي يلجأ فيها إلى نزع الملكية، وهي:

- رفض المالك الامتثال للتعليمات والارتفاقات التي يفرضها الاجراء الخاص بالحماية
- إذا كان المالك في وضع يتعذر عليه القيام بالأشغال المأمور بها ولو في حالة حصوله على اعانة مالية من الدولة.
- إذا كان شغل الممتلك الثقافي أو استعماله يتنافى ومتطلبات المحافظة عليه، وأبدى المالك رفضه معالجة هذا الوضع.
- إذا كانت قسمة العقار تلحق ضررا بسلامة الممتلك الثقافي ونتج عنها تغيير المجزأ.

ثانيا/ حق الشفعة: يقصد بالشفعة حسب المادة 794 من القانون المدني[44]:" الشفعة رخصة تجيز الحلول محل المشتري في بيع العقار ضمن الأحوال والشروط المنصوص عليها في المواد التالية"، إذ تعتبر الشفعة طريقة من

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

طرق اكتساب الملكية وفق نص المادة 5 من القانون 98-04 التي تضمنت أربعة (04) طرق لدمج الاملاك الخاصة ضمن أملاك الدولة منها ممارسة الجولة حق الشفعة، والمقصود هنا هو الأملاك الثقافية العقارية أما الأملاك المنقولة فيمكن اقتنائها عن طريق التراضي.

بالرجوع إلى نص المادتين 48 و49 من القانون رقم 98-04، فإنه تمارس الدولة حق الشفعة على كل تصرف بمقابل يرد على الممتلكات الثقافية العقارية، سواء كانت مصنفة أو مقترح تصنيفها أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي أو مشمولة في قطاع محفوظ، ويخضع هذا التصرف سواء بمقابل أو دون مقابل لترخيص مسبق يمنحه الوزير المكلف بالثقافة، ويعتبر كل تصرف من دون ترخيص تصرف غير مشروع.

يمنح الوزير المكلف بالثقافة الترخيص المذكور اعلاه خلال أجل شهرين(02) من تاريخ استلامه التبليغ المقدم من قبل الاعوان العموميين المتضمن اعلامه بكل مشروع تصرف في ملكية الممتلك الثقافي العقاري، وفي حال انقضاء الأجل دون الإفصاح عن موقفه يعتبر سكوته ترخيصا بالمشروع.

الخاتمة:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون 98-04، المتضمن قانون حماية التراث الثقافي على العديد من مظاهر الحماية الضرورية للمحافظة على الممتلكات الثقافية باعتبارها تراث مشترك، ومن بين أنواع الحماية التي قررها المشرع الجزائري في القانون المذكور، الحماية الإدارية المتمثلة في الدور الهام الممنوح للجهات الإدارية من خلال منحها العديد من الصلاحيات التي تسعى من خلالها إلى المحافظة على التراث الثقافي وحمايته سواء كان التراث الثقافي مادي أو معنوي.

وتتجسد أنظمة الحماية في تسجيل الممتلكات الثقافية المادية (العقارية والمنقولة) في قائمة الجرد الإضافي كمظهر حماية أولية، ثم إصدار قرار تصنيف الممتلكات الثقافية العقارية أو المنقولة كمظهر حماية نهائية للممتلك الثقافي محل الحماية، ومن بين أنظمة الحماية التي أخذ بها المشرع الجزائري استحداث القطعات المحفوظة، وتطبق أنظمة الحماية على المعالم التاريخية والمواقع الأثرية والحظائر الثقافية والمحميات وتمتد بعضها للممتلكات المنقولة. أما التراث الثقافي المعنوي فلا تشمله هذه الأنظمة وإنما يتم حمايته من خلال نظام إنشاء مدونات وبنوك معطيات تنشأ من أجل تدوين وتسجيل وجمع وتصنيف التراث الثقافي اللامادي في الجزائر.

تستدعي الحماية الإدارية إصدار العديد من القرارات الإدارية ولاسيما الرخص الإدارية والموافقة المسبقة وحظر بعض الأشغال التي تقع على الممتلكات الثقافية خصوصا العقارية، بالإضافة إلى قرارات نزع الملكية للمنفعة العمومية وحق الشفعة وغيرها والتي تخص أيضا الممتلكات الثقافية العقارية، غير أنها لا تشمل جميع الممتلكات الثقافية لوجود العديد من المعالم التاريخية والاثرية تحت مسؤولية جهات إدارية أخرى لا تتبع وزارة الثقافة مثل الشؤون الدينية والمؤسسة العسكرية، وهي لا تحظى بنفس الحماية[45].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعليه نرى ضرورة ما يلي:

1. يتعين على المشرع الجزائري توحيد قواعد الحماية الإدارية لجميع الممتلكات الثقافية المادية واللامادية مهما كانت الجهة الإدارية التي تتبعها الممتلكات الثقافية، إذ تحظى الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة بحماية أفضل من الحماية التي تحظى بها الممتلكات الثقافية التابعة لوزارتي الشؤون الدينية و الدفاع، إذ من خلال توحيد مظاهر الحماية تستفيد الممتلكات الثقافية التي لا تتبع وزارة الثقافة من نفس مظاهر الحماية التي تتمتع بها الممتلكات الثقافية التي تتبع وزارة الثقافة .
2. ضرورة تعديل القانون رقم 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي وإدخال المزيد من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية من خلال منح المشرع السلطات الإدارية المزيد من التدابير الإدارية التي تساهم في المحافظة على الممتلكات الثقافية، وإنشاء المزيد من الأجهزة الإدارية ومنحها دورا بارزا من مظاهر الحماية الإدارية للممتلكات الثقافية.
3. يتعين على المشرع الجزائري تغيير الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية وتحويلها إلى سلطة ضبط مستقلة تكلف بحماية الممتلكات الثقافية المادية واللامادية حيث يمتد اختصاصها إلى جميع الممتلكات الثقافية بغض النظر عن السلطة الإدارية التي تتبعها هذه الممتلكات، إذ تخول اللجنة الوطنية صلاحية منح التراخيص والموافقة المسبقة كما تقوم بسحب التراخيص والموافقة التي منحتها وتكون لها فروع في الولايات وهي اللجنة الولائية للممتلكات الثقافية.
4. يتعين سحب بعض الصلاحيات الممنوحة للوزير المكلف بالثقافة أو الممنوحة لمصالح الوزارة ومنحها للوكالة الوطنية للممتلكات الثقافية، ما يعني عدم اقتصار دور اللجنة الوطنية على تقديم الرأي غير الملزم لوزارة الثقافة، لتصبح بذلك آلية حمائية حقيقية فعالة للممتلكات الثقافية المادية واللامادية.

قائمة المصادروالمراجع

أولا/ النصوص القانونية

- اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 مايو 1954.
- اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970 في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.
- القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.
- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم78 صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 08 ماي سنة 1991.
- القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.
- القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو 2011.
- القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-291، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.
- مرسوم تنفيذي رقم 12-292، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.

ثانيا/ المذكرات والرسائل الجامعية

- **بوزار حبيبة:** وآقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.
- **عزالدين غالية:** الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.

ثالثا/ المقالات العلمية

- **أحسن عمروش:** حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017.
- **باخويا دريس:** الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، 2016.
- **د/ بادي بوقميجة نجيبة:** آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020.
- **بختي لورتان:** طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الثاني، 2013.
- **برادي أحمد:** الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 11، جانفي 2017.
- **براهيمي فايزة:** الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية، مجلة روافد، المجلد 02، العدد 01، جوان 2018.
- **حساني خالد، قواسمية سهام:** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013.
- **خوادجية سميحة حنان:** حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- **خوادجية سميحة حنان:** دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر- ، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018.
- **د/ زايد محمد:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018.
- **زعابة عمر:** الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر 2015.
- **عبد القادر دحدوح:** أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية ، مجلة آثار، جامعة الجزائر2، المجلد 07، العدد 01 ، ديسمبر 2018.
- **فتيحة تلاوبريد:** التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020.
- **مالكي زهير:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012.
- **د/ محمد سويلم:** الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018.
- **د/ محمد مكحلي:** الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المجلة التونسية لعلم الآثار، العدد 05، سنة 2019.
- **نادية رزاي، دليلة رزاي:** الحماية القانونية للمخطوط العربي الاسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014.
- **العيد بوده:** الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2002.

الهوامش:

[1] **نادية رزاي، دليلة رزاي:** الحماية القانونية للمخطوط العربي الاسلامي بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، العدد 04، ديسمبر 2014، ص114.

[2] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح بتاريخ 14 مايو 1954.

[3] اتفاقية اليونسكو بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية لعام 1970 في باريس ودخلت حيز التنفيذ في 24 أبريل 1972.

[4] **مالكي زهير:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة وهران 1 احمد بن بلة، المجلد 01، العدد 02، ديسمبر 2012، ص192.

[5] **زعابة عمر:** الحفظ الوقائي للمواقع الأثرية بغرداية، مجلة منبر التراث الأثري، العدد الرابع، ديسمبر 2015، ص225.

[6] القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

[7] القانون رقم 98-04 مؤرخ في 15 يونيو 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية رقم 44 مؤرخة في 17 يونيو سنة 1998.

[8] **أحسن عمروش:** حماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس بالمدية ، المجلد 03، العدد 02، جوان 2017، ص57.

[9] **د/ زايد محمد:** الحماية القانونية للممتلكات الثقافية في الجزائر، مجلة الانسان والمجال، المجلد 04، العدد 08، ديسمبر 2018، ص143.

[10] **باخويا دريس:** الحماية القانونية للتراث الثقافي الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2016، ص98.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[11] **د/ محمد سويلم:** الحماية القانونية للموروث الثقافي المادي وأثرها في ترقية الاستثمار السياحي بالجزائر، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 05، 2018، ص243.

[12] **بختي لورتان:** طرق المحافظة والتهيئة للمواقع والمعالم الأثرية، مجلة منبر التراث الثقافي، العدد الثاني، 2013، ص140.

[13] **د/ محمد سويلم:** مرجع سابق، ص243.

[14] المادة 08 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[15] المادة 50 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[16] **زايد محمد:** مرجع سابق، ص144.

[17] **العيد بوده:** الآليات المقترحة لعناية التراث المادي، واللامادي في إقليم التاسيلي نازجر، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية، المجلد 01، العدد 02، سنة 2002، ص87.

[18] **حساني خالد، قواسمية سهام:** حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي والتشريعات الوطنية، مجلة التراث، جامعة الجلفة، العدد العاشر، ديسمبر 2013، ص104.

[19] **عزالدين غالية:** الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص72.

[20] يقصد بالمعالم التاريخية :" أي إنشاء هندسي معماري منفرد أو مجموع يقوم شاهدا على حضارة معينة أو على تطور هام أو حادثة تاريخية"، المادة 17 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[21] يقصد بالمواقع الأثرية:" مساحة تحتوي على شواهد مادية لأعمال سابقة للإنسان، هذه المواقع مدفونة في باطن الأرض أو مغمورة في المياه".

خوادجية سميحة حنان: دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة الجزائر ، المجلد 32، العدد 02، ديسمبر 2018، ص641.

[22] د/ **بادي بوقميجة نجيبة:** آليات حماية الممتلكات الثقافية العقارية، **مجلة القانون العقاري و البيئة، المجلد 08، العدد 14، 2020**، ص129.

[23] **خوادجية سميحة حنان:** حماية الممتلكات الاثرية في ظل قانون التراث الثقافي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد 15، جوان 2016، ص79.

[24] **د/ خوادجية سميحة حنان:** دور مخططات التهيئة والتعمير في حماية المعالم الأثرية، مرجع سابق، ص657.

[25] **بوزار حبيبة:** وآقع وآفاق الحماية القانونية للتراث المادي العقاري في الجزائر، ولاية تلمسان نموذجا، دراسة قانونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الفنون الشعبية، كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص55.

[26] **باخويا دريس:** مرجع سابق، ص102.

[27] بالرجوع إلى المرسوم الذي يحكم حظيرة الهقار والمرسوم الذي يحكم حظيرة الطاسيلي نجد أنها مراسيم تنفيذية، مرسوم تنفيذي رقم 12-291، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، مرسوم تنفيذي رقم 12-292، مؤرخ في 21-07-2012، يحدد القانون الأساسي للديوان الوطني للحضيرة الثقافية للهقار، الجريدة رقم 44 مؤرخة في 29 يوليو سنة 2012.

[28] المادة 38 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[29] المادة 66 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[30] المادة 41 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[31] المادة 44 من القانون 98-04، مرجع سابق.

[32] **د/ محمد مكحلي:** الحماية الجنائية للآثار في الجزائر على ضوء القانون الدولي والتشريعات الوطنية، المجلة التونسية لعلم الآثار، العدد 05، سنة 2019، ص84.

[33] القانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو سنة 2011.

[34] القانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.

[35] **برادي أحمد:** الحماية القانونية للمواقع الأثرية في ظل القانون رقم 98-04، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست الجزائر، العدد 11، جانفي 2017، ص277..

[36] المادة 60 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[37] المادة 21 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[38] **فتيحة تلاوبريد:** التنظيم القانوني للأبحاث الأثرية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص508.

[39] **زعابة عمر:** مرجع سابق، ص225.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[40] المادة 62 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[41] المادة 58 من القانون رقم 98-04، مرجع سابق.

[42] **براهيمي فايزة:** الحفظ الوقائي ودوره في تمديد العمر الافتراضي للمقتنيات المتحفية، مجلة روافد، مجلد 02، عدد 01، جوان 2018، ص56.

[43] القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم، الجريدة الرسمية رقم 21 مؤرخة في 08 ماي سنة 1991.

[44] أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم78 صادرة في 30 سبتمبر سنة 1975.

[45] **عبد القادر دحدوح:** أثر العوامل البشرية في تلف المعالم والمواقع الأثرية، مجلة آثار، جامعة الجزائر2، مجلد 07، عدد 01، ديسمبر 2018، ص132.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com